وقد قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم قلنا المراد بالاسى والفرح ان يكون بصياح نقل ذلك
من ابن مسعود رضه فانه قيل لم تجب الحداد على الامة اذا اشتراها زوجها وقد زال نكاحها قلنا وجب الحداد عليها
لكن لم يظهر في حق المولى لحل وطيها له بالشرا حتى لو اعتقها في هذه الحالة ظهر الحداد ونأمره اى بالاحداد
وترك الطيب والزينة المبتوتة اى المطلقة طلاقا باينا وقال الشافعي لا تؤمر به لانه اوحشها بالابانة
فلا تجب عليها اظهار التاسف من فرقته ولنا انها ممنوعة عن النكاح في العدة فتمنع عن صفات داعية
اليه لئلا تتوهم انها ملتفتة للازواج فيتقيد بالمبتوتة لان الحداد واجب في عدة الوفاة اتفاقا وغير واجب في الرجعية
اتفاقا من الحقايق ولا توجبه اى الحداد على ذمية ولا صغيرة وقال الشافعي تجب عليها الحداد لعموم الحديث
ولنا ان الحداد حق الشرع وهما ليستا من اهل الخطاب والحداد على ام الولد اذا اعتقها مولاها لان الحداد اظهار
التاسف على نعمة النكاح ولم يكن لها نكاح ولا تخطب المعتدة اى لا تطلب للنكاح ولا بأس بالتعريض وهو ان
يذكر شيئا ويريد به شيئا لم يذكره كقوله انك لجميلة وفقا اريد ان اتزوج صالحة وانت صالحة ونحوها
لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وفي التبيين هذا اذا كانت معتدة عن وفاة
وان كانت معتدة عن طلاق لا تجوز التعريض اما في الرجعي فلان الزوجية قائمة واما في المبتوتة فلان تعريضها
يورث العداوة بينها وبين الزوج وكذا بينه وبين الخاطب ولا تخرج المطلقة الرجعية ولا المبتوتة اصلا
اى لا في الليل ولا في النهار لان النفقة دارة عليها فلا ضرورة لها الى الخروج حتى لو اختلعت على ان لا نفقة لها تخرج
لمعاشها وقيل لا تخرج وهو الاصح لانها هي التي اسقطت حقها فلا يبطل به ما وجب عليها من عدم الخروج هذا
في الحرة واما في الامة فتخرج لرعاية حق المولى في الخدمة الآن يبوئها منزلا فيترك استخدامها ولو كانت المعتدة
كتابية فلها الخروج لانها غير مامورة بالشرايع الآن للزوج ان يمنعها عن الخروج صيانة لمائه وتخرج المتوفى عنها زوجها
نهارا وبعض الليل اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج وتبيت في منزلها اى لا تكون في الليل كله في غير منزلها ولو باتت
باقل من نصف الليل فلها ذلك لان البيتوتة عبارة عن الكون في مكان اكثر الليل وتعتد في المنزل المضاف اليها للسكنى
اى من جهة السكنى حال وجوبها اى وجوب العدة بالموت او الفرقة حتى لو طلقت في منزل اهلها فعليها
ان تعود الى منزلها الذي كانت ساكنة فيه لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن واذا اعتدت في منزل الزوج تجعل
بينها وبينه سترة حتى لا يقع الخلوة بالاجنبية وان كان فاسقا تخاف عليها منه فالاولى خروجه
لوجوب السكنى عليها فيه ولو كان الزوج غائبا وطلقها وكانت تسكن باجرة اعطتها باذن القاضي وتصير
دينا على الزوج فان اخرجها الورثة من نصيبهم من الدار وصار في عنها اى عن سكناها نصيبها من دار الميت
او خافت على مالها فيه انتقلت لان هذا الانتقال بعذر ولو اسكنوها في نصيبهم باجرة وهي تقدر على
ادائها لا تنتقل وفي الغاية تعيين الموضع الذي تنتقل اليه في الوفاة اليها وفي غيرها اليه ولو مات
في السفر في مصر وقد كان مع امرأته او ابانها اى طلقها طلاقا باينا فيه وبينها وبين كل من مصرها ومقصدها
مسيرة سفر فعليها ان تعتد في المصر عندا ولا تخرج بمحرم حتى تفرغ من عدتها واجازاه قبله اى الخروج
قبل الفراغ فيقيد بالسفر اذ لو مات في الحضر لا تخرج اتفاقا وقيد بالمصر لانه لو مات في مفازة او

طلقها فيها فهي بالخيار ان شاءت رجعت الى مصرها وان شاءت مضت الى مقصدها سواء
معها محرم اولا اتفاقا لخوف الهلاك والقرية التي تقدر على المقام بها كالمصر في الحكم لانه لو طلقها
رجعيا فهي لا تفارق زوجها اما اذا طلقها رجعيا في منزلها فليس له ان يبينها فزاد قبل الرجعة
من الحقايق وقيد بان يكون بينها وبين مقصدها مدة سفر وكذا بينها وبين منزلها لانه لو كان
منزلها او كان دون منزل السفر تخرج الى ايهما شاءت اتفاقا ولو كان احدهما مدة والآخر دونها
تخرج الى الذي دونها اتفاقا وقيد بالمحرم لانه لو انعدم لا تخرج اتفاقا لهما ان المحرم عليها
انشاء السفر في العدة وهذا ليس بانشاء لان الطلاق واقع عليها وهي مسافرة فيجوز مع المحرم
وله ان تاثير العدة في المنع من الخروج اقوى من تاثير عدم المحرم الا يرى ان العدة تمنع مطلق
الخروج وان قل وعدم المحرم تمنع السفر فقط وعدم المحرم اذا كان مانعا من السفر فالعدة اولى
وانما رخص مادون السفر لانه ليس بانشاء الخروج بل هو بقاء على الخروج الاول وهي ههنا منشئة
باعتبار انه سفر فيحرم الخروج

فصل في ثبوت النسب

ويقدر اقل مدة الحمل بستة اشهر
لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
وتقدر اكثر مدة الحمل سنتين لا اربعا اى قال الشافعي هو اربع سنين لان الضحاك ولد
امه لاربع سنين بعد ما نبتت ثناياه وهو يضحك ولنا قول عايشة رضها لا يبقى الولد في رحم امه
اكثر من سنتين ولو بدور مغزل لا يعرف الا سماعا واذا اقرت بانقضاء العدة اي معتدة
كانت ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه لظهور كذبها حيث
اقرت بالانقضاء ورحمها مشغول او لستة لم يثبت اى ان ولدت بستة اشهر من وقت
اقرارها لم يثبت النسب لاحتمال حدوث الحمل بنكاح جديد فلم يتيقن كذبها فان قيل كيف صح
هذا الاقرار وفيه ابطال حق الولد من النسب قلنا انها امينة في الاخبار عما في رحمها ويجوز ابطال
حق الغير بقول الامين كما اذا اقرت بانقضاء عدتها يبطل حق الزوج واذا اتت به الرجعية
لسنتين او اكثر ثبت نسب الولد ما لم تقر بانقضائها اى انقضاء العدة وكان مراجعا
لان الزنا منتف عن المسلم ظاهرا فيحمل على ان العلوق وقع بعد الطلاق فان قيل انتفاء الزنا ممكن
بغير هذه الجهة بان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء عدتها فيكون الولد منه قلنا الابقاء اسهل من
الابتداء فكان اولى قيد بعدم اقرارها لانها لو اقرت بانقضاء العدة فهو كما قالت اذا
كان في مدة تصلح للثلثة اقراء اولا قل اى اذا اتت بالولد لاقل من سنتين ثبت نسبه لوجود
العلوق في النكاح او في العدة وبانت من زوجها لانقضاء عدتها بوضع الحمل ولما احتمل كون العلوق
قبل الطلاق وبعده لم يصر مراجعا بالشك فان قيل لم لم تجعل مراجعا لحمل الوطي على وجوده بعد
الطلاق لان الحوادث محمولة على اقرب اوقاتها قلنا لان الرجعة بالفعل خلاف السنة
ولا يظن بالمسلم العاقل الاقدام على خلاف السنة فلا يحمل عليه بعد امكان غيره او المبتوتة

Copyright © King Saud University